

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع طريق الزعيم جمال عبد الناصر بسيدى بشر (ميامى) قسم المنزه بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعاله على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض وما عليها لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ٢٢١ مترا مربعا ملك السيد / عبد النبي السيد عبد النبي يوسف

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٣ (٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع توسيع طريق الزعيم جمال عبد الناصر بسيدى بشر قسم المنزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

سبق أن وافق المجلس التنفيذي لمحافظة الاسكندرية على توسيع طريق الزعيم جمال عبد الناصر لعرض ٣٥ مترا بدلا من ٢٥ مترا ، و صدر قرار باعتماد خط التنظيم الجديد لهذا الطريق .

وقد ترتب على اعتماد خط التنظيم دخول قطعة الأرض رقم ٥٧ - من تقسيم الجمعية التعاونية للعلمين بمبنى الموضح حدودها ومعالها على الرسم المرافق - بما عليها من مبان ترسانية في نهو الطريق .

وتبلغ مساحة هذه القطعة ٢٢١ مترا مربعا ملك السيد / عبد النبي السيد عبد النبي يوسف الذى وافق على نزع ملكيته المتداخلة في المشروع وطالب بتعويض عن قيمة الأرض الضائعة وما عليها من أعمال أقامها بترخيص من الجهة المختصة بالمحافظة .

وقد أشارت محافظة الاسكندرية إلى أن التعويض اللازم عن نزع الملكية البالغ قدره ٢٢٣٠,٩٥ جنيها سيصدر دفعه من موازنة العام الحالى ١٩٧٣ وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع توسيع هذا الطريق من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا في الصيغة القانونية بوجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

كشف بأسماء الملاك

السيد / عبد النبي السيد عبد النبي يوسف

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء ساكن اقتصادية بشارع ملك حفى بسيدى بشر قسم المنزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن اقتصادية على الموقع الكائن بشارع ملك حفى بسيدى بشر قسم المنزه بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعاله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ٢٦٥٠٠ متر مربع ملك كل من السيد / محمد عبد المنعم العيسى والإرسالية الأميريكية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٣٩٣ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٧٣
باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية بشارع ملك حفتى
بسيدي بشر قسم المنزه بمحافظة الاسكندرية
من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى حل مشاكل الإسكان وافق المجلس
التنفيذى لمحافظة الاسكندرية على إنشاء مساكن اقتصادية بشارع ملك حفتى
بسيدي بشر قسم المنزه بمحافظة الاسكندرية .

وقد وقع الاختيار على أنسب المواقع لإقامة المشروع المذكور وهو عبارة
عن قطعة أرض مساحتها ٢٦٥٠٠ متر مربع موضحة الحدود والمعالم على الرزم
المرفق وهي ملك كل من السيد / محمد عبد المنعم العيسى والإسرائيلية
الأميريكية الذين وافقا على نزع ملكية الأجزاء المتداخلة في المشروع
من أملاكهما .

وقد أشارت محافظة الاسكندرية إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع
الملكية البالغ قدره ١١٩٢٥ جنيها سيؤخذ من اعتماد مبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه
المخصص للإسكان وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية
باعتبار المشروع سالف الذكر من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء بطريق
التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين
المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرفق مفرغاً
في الصيغة القانونية ، برجا في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع توسيع مستشفى القبارى العام
قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على التماس

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع مستشفى القبارى
العام قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعالمه على
الرسم المرفق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتوسيع
المستشفى المشار إليه في المادة السابقة البالغ مساحتها ٦٠٠٠ متر مربع
والمملوكة للسادة المذكورين بالمذكرة والكشف المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٤ شبان سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٧٣
باعتبار مشروع توسيع مستشفى القبارى العام قسم مينا البصل
بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى رفع المستوى الصحى وتوفير العلاج
للواطنين وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية على توسيع مستشفى
القبارى العام .

وقد وقع الاختيار على الموقع المناسب لتوسيع هذا المستشفى في اتجاهين
الأول من ناحية شارع العليين والثانى من ناحية شارعى الأمير لؤلؤ والملك
شاه وتبلغ مساحته ٦٠٠٠ متر مربع تقريبا بعضها مشغول بمبانى موضحة
الحدود والمعالم على الرسم المرفق ، وهي ملك السادة المذكورين بالكشف
المرفق الذين وافقوا جميعا على نزع ملكيتهم .

وقد أشارت محافظة الاسكندرية أن مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة
قد أودعت مبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية قدره ٢٥٠٠٠ جنيه
تحت تصرف الجهة المنوط بها صرف التعويضات لاستحقاقها ، وطلبت
السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع توسيع
المستشفى المذكور من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأرض اللازمة له طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن
نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرفق مفرغاً
في الصيغة القانونية برجا في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ